لزمه المبيت بها والرمي من غد فان كان متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه
وعمرته وان كان مفردا خرج الى التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم ياتي مكة
فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فان لم يكن له شعر استحب ان يمر الموسى
على راسه وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد
لكن عليه وعلى المتمتع دم لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم واذا اراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند
فراغه من جميع اموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده
بتجارة اعاده ويستحب له اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن والباب
فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك ابن عبدك ابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني
بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنائى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني و
احسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا
والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن خرج قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا وان كان بعد
بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف
عند باب المسجد والدعاء بهذا **باب اركان الحج و**
العمرة اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الاحرام
من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل و
السعي والمبيت بمنى والرمي والحلق واركان العمرة الطواف وواجباتها

الاحرام

الاحرام والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا
جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه ومن لم يقف بعرفة حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا ان كان
معه وعليه القضاء وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم
ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب لمن حج زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما **باب**
الهدي والاضحية والهدي والاضحية سنة لا تجب الا بالنذر والتضحية
افضل من الصدقة بثمنها والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم و
يستحب استحسانها واستسمانها ولا يجزي الا الجذع من الضأن وهو ما
كمل له ستة اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين و
من البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة وتجزي الشاة عن واحد و
البدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزي العوراء البين عورها ولا العجفاء التي
لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي
ذهب اكثر اذنها او قرنها وتجزي الجماء والبتراء والخصي وما شقت اذنها
او خرقت او قطع اقل من نصفها والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها
اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك ويستحب ان لا يذبحها الا مسلم وان ذبحها هو فهو افضل
ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى آخر يومين من
ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والهدي بقوله هذا
هدي واشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجزار اجرته منها شيئا والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر
جاز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فاما الهدي فان
كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل
جزور ببضعة فطبخت فاكل من لحمها وحسى من مرقها ولا ياكل من كل واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)